٧٨

عباس كان اهل الجاهلية اذا طلب الرجل من امراته شيا فابت ان تعطيه حلف لا يقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا ايما ولا ذات بعل فلما كان الاسلام جعل الله ذلك للمسلمين اربعة اشهر وانزل هذه الاية وقال سعيد بن المسيب كان الايلا ضرار اهل الجاهلية فكان الرجل لا يريد امراته ولا يحب ان يتزوجها غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا فيتركها لا ايما ولا ذات بعل وكانوا عليه في ابتدا الاسلام فجعل الله تعالى له الاجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المراة اربعة اشهر وانزل هذه الاية للذين يولون من نسايهم تربص انتظار اربعة اشهر والتربص والتثبت والانتظار فان فاوا اى رجعوا عن اليمين بالوطى والمعنى فان رجعوا عما حلفوا عليه من ترك جماعها فان الله غفور رحيم للزوج اذا تاب من اضراره بامراته فان الله غفور رحيم لكل التايبين **فروع** تتعلق بحكم الاية **الفرع الاول** اذا حلف انه لا يقرب زوجته ابدا او مدة هي اكثر من اربعة اشهر يوقف الزوج ويومر بالفي وهو الرجوع او الطلاق وذلك بعد مطالبة الزوجة فان رجع عما قال بالوطى او بالقول مع العجز عنه فان لم يف ولم يطلق طلق عليه الحاكم واحدة وهو قول عمر وعثمان وابي الدردا وابن عمر قال سليمان بن يسار ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى والى هذا ذهب سعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومجاهد وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال ابن عباس وابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر يقع عليها طلقة باينة وبه قال سفيان الثوري وابو حنيفة وقال سعيد بن المسيب والزهري يقع عليها طلقة رجعية **الفرع الثاني** لو حلف ان لا يطاها اقل من اربعة اشهر فليس بمول بل هو حالف فان وطيها قبل مضي المدة لزمه كفارة يمين **الفرع الثالث** لو حلف لا يطاها اربعة اشهر فليس بمول بل هو حالف فان وطيها قبل مضي المدة تجب كفارة عند الشافعي لان بقا المدة شرط للوقوف وثبوت المطالبة بالفي او الطلاق وقد مضت المدة وعند ابي حنيفة يكون موليا ويقع الطلاق بمضي المدة **الفرع الرابع** مدة الايلا اربعة اشهر في حق الحر والعبد عند الشافعي لانها مدة ضربت لمعنى يرجع الى الطبع كمدة العنة وعند مالك وابي حنيفة تتنصف مدة الايلا بالرق غير ان عند ابي حنيفة تتنصف المدة برق المراة وعند مالك برق الزوج كما قالا في الطلاق **الفرع الخامس** اذا وطى خرج من الايلا ويجب عليه كفارة يمين وهذا قول اكثر العلما وقيل لا كفارة عليه لان الله وعده المغفرة فقال فان فاوا فان الله غفور رحيم ومن قال بوجوب الكفارة عليه قال ذلك في اسقاط العقوبة عنه لا في الكفارة وقوله تعالى وان عزموا الطلاق اى حققوه بالايقاع فان الله سميع يعنى لاقوالهم عليم يعني بنياتهم وفيه دليل على انها لا تطلق ما لم يطلقها زوجها لانه تعالى شرط فيه العزم قوله عز وجل والمطلقات اى المخليات من حبال ازواجهن والمطلقة هي التي يوقع الزوج عليها الطلاق يتربصن بانفسهن اى ينتظرن فلا يتزوجن ثلاثة قروء جمع قرء والقرء اسم يقع على الحيض والطهر قال ابو عبيدة الاقرا من الاضداد كالشفق اسم للحمرة والبياض وقيل انه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر وقيل بالعكس واختلف العلما في اصله فقيل اصل القرء الجمع من قرا اى جمع لان وقت الحيض يجتمع الدم في الرحم وفي وقت الطهر يجتمع في البدن وقيل اصله الوقت يقال رجع فلان لقرئه اى لوقته الذي كان فيه لان الحيض ياتي لوقت والطهر ياتي لوقت وبحسب اختلاف اهل اللغة في الاقرا اختلف الفقها على قولين احدهما ان الاقرا هي الحيض وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي موسى

وعبادة ابن

وعبادة بن الصامت وابي الدردا وبه قال عكرمة والضحاك والسدي والاوزاعي وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال احمد بن حنبل كنت اقول ان الاقرا الاطهار وانا اليوم اذهب الى انها الحيض القول الثاني انها الاطهار يروى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وعايشة وبه قال الزهري وابان بن عثمان ومالك والشافعي وحجة من يقول ان الاقرا هي الحيض قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرايك يعني ايام حيضك لان المراة لا تدع الصلاة الا ايام حيضها وحجة من يقول انها الاطهار ان ابن عمر لما طلق امراته وهي حايض قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم ان شا امسك وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها فاخبر ان زمان العدة هو الطهر لا الحيض ويعضده من اللغة قول الاعشى • ففي كل عام انت جاشم غزوة • تشد لاقصاها عزيم عزايكا • مورثة مالا وفي الحي رفعة • لما ضاع فيها من قروء نسايكا • اراد انه كان يخرج للغزو ولم يغش نساءه فيضيع اقراؤهن وانما يضيع بالسفر زمان الطهر لا زمان الحيض وفايدة الخلاف ان مدة العدة عند الشافعي اقصر وعند غيره اطول حتى ان المعتدة اذا شرعت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج ويحسب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءا على قول من يجعل الاقرا الاطهار قالت عايشة اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج ويروى عنها انها قالت الطهر القرء ليس بالحيضة قال الشافعي والنسا بهذا اعلم لان هذا اعلم لان هذا مما يبتلى به النسا وان طلقها في حال الحيض فاذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت عدتها وعلى قول من يجعل الاقرا حيضا وهو مذهب ابي حنيفة لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة ان كان وقع الطلاق في حال الطهر او من الحيضة الرابعة ان وقع في حال الحيض **فان قلت** ما معنى الاخبار عنهن بالتربص في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن **قلت** هو خبر في صورة معنى الامر واصل الكلام وليتربص المطلقات واخراج الامر في صورة الخبر تاكيد للخبر واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله فكانهن امتثلن الامر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ونظيره قولهم في الدعاء رحمك الله اخرج في صورة الخبر ثقة بالاجابة فكانه قال وجدت الرحمة فهو يخبر عنها **فصل** في احكام العدد وفيه مسايل المسيلة الاولى عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سوا المطلقة والمتوفى عنها زوجها وسوا في ذلك الحرة والامة المسيلة الثانية عدة المتوفى عنها سوى الحامل اربعة اشهر وعشرة ايام سوا مات عنها زوجها قبل الدخول وبعده وسوا في ذلك الحايض والامة واليايسة المسيلة الثالثة عدة المطلقة المدخول بها وهن ضربان احدهما الحيض فعدتها بالاقرا وهي ثلاثة اقرا والضرب الثاني الايسات من الحيض اما الكبر او لم تحض قط فعدتها ثلاثة اشهر واما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها المسيلة الرابعة عدة الاما نصف عدة الحراير فيما له نصف وفي الاقرا قرءان لانه لا يتنصف قال عمر بن الخطاب ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة بحيضتين وقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال ابن عباس يعني الولد وقيل الحيض والمعنى انه لا يحل للمراة كتمان ما خلق الله في رحمها من الحيض او الحمل ليبطل بذلك الكتمان حق الزوج من الرجعة والولد ان كن يومن بالله واليوم الاخر هذا وعيد شديد لتاكيد تحريم الكتمان وايجاب ادا الامانة في الاخبار عما في الرحم من الحيض او الولد والمعنى ان هذا من فعل المومنات وان كانت المومنة والكافرة فيه سوا فهو كقولك ادحقي ان كنت مومنا يعني ادا الحقوق من فعال المومنين وتقول للذي يظلم ان كنت مومنا فلا تظلم والمعنى

ح

Copyright © King Saud University